نظام الإنذار المشروط بين الجوانب الموضوعية والشكلية

الباحث/ بلفضل عبد الناصر

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة حلوان

البريد الإلكتروني: belfedhaldjamel@gmail.com

تحت إشراف

أ.د. محمد محمد مصباح القاضي

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

نظام الإنذار المشروط بين الجوانب الموضوعية والشكلية

الباحث/ بلفضل عبد الناصر

ملخص:

نظام الإنذار المشروط له ضوابط شكلية وموضوعية وهذا لقيام صحة التحذير المشروط ونفاذه نفاذاً صحيحاً وذلك بغية أن تكون له الحجية اتجاه جميع الأطراف القائمين به سواءً من جهة الادعاء أو الجانى أو الضحية.

الكلمات المفتاحية: الإجرام؛ الشروط الشكلية؛ الشروط الموضوعية.

The Conditional Warning System between Substantive and Procedural Aspects

Abstract:

The Conditional Warning System is governed by both procedural and substantive requirements. These requirements are essential to ensure the validity and enforceability of the conditional warning so that it holds binding authority over all involved parties, including the prosecution, the offender and the victim.

Keywords: Crime; Procedural Requirements; Substantive Requirements.

المقدمة

فمن الناحية القانونية نجد الموضوع محل الدراسة له أهمية تتمثل أساسا في الوقوف على كيفية التعاطي مع هذا الموضوع، وذلك بالبحث في الأساليب والآليات القانونية التي أقرها القانون الإنكليزي من خلال التحذير المشروط من أجل مكافحة الجريمة التي تمس بالمجتمع وردع الجناة من جهة والحفاظ على حقوقهم، وحرياتهم وكرامتهم، من جهة أخرى.

أما من الناحية الموضوعية، فتكمن أهمية البحث في أساسين: يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة على ساحة القانون الجنائي، وبالتالي فهو يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتفصيل والبحث؛ بغية تنوير طريق كل من يسعى إلى البحث في هذا المجال كما يمثل لتوجه للسياسة الجنائية المعاصرة، التي تسعى بكل الوسائل للخروج والتحول من النظام العقابي التقليدي الذي يتسم بالشدة والقسوة على حقوق وحريات الأفراد إلى نظام عقابي حديث يقوم على تعزيز وصون حقوق وحريات الأفراد،

وذلك في إطار سياسة البحث عن بدائل للعقوبات الجنائية، تخدم المجتمع من جهة، والجاني والضحية من جهة أخرى وفضلا عن ذلك فموضوع دراستنا يرتبط ارتباطا وثيقا بالشعور بالرضا والعدالة نحو القانون والأجهزة القضائية.

فاختيارنا لهذا الموضوع الذي حصرناه في الشق العقابي بذكر عينات فقط دون التطرق الى كل المحاور نظرا لشساعته وتفرعه له أسبابه الموضوعية والشخصية أو الذاتية، فمن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع المساهمة الجنائية في تطوير العدالة أنه من أحدث مواضيع القانون الجنائي، فهو ميدان خصب لكل من يريد البحث والدراسة والتنقيب فيه إذ يتعلق بحقوق وحريات الأفراد؛ والأبعد من ذلك قد يصل إلى إهدار وسلب هذه الحقوق والحريات.

كما أنه موضوع حديث لم يحض بالبحث والاهتمام من قبل الباحثين، إلا في أبحاث قليلة ومعدودة ومتفرقة، وسبب ذلك هو أن المجتمعات دائما في تطور وتقدم فليس من المعقول أن تبقى قواعد العدالة الجنائية ثابتة وغير متطورة.

وما دفعنا أيضا لاختيار هذا الموضوع، هو ما يشهده مرفق العدالة من كثرة القضايا التي تعرض عليه يوميا، مما أدى بطبيعة الحال إلى اختناقه، وبالتالي التأثير على جودة الأحكام القضائية، ناهيك عن بطء سير الإجراءات، ومن الأسباب الموضوعية أيضا، التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، كونه يعتمد على المجال العملي التطبيقي، أكثر من المجال الكلاسيكي النظري.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لنظام الإنذار المشروط

ينبغي علينا من باب أولى عند التطرق الى موضوع الإنذار المشروط أن نحيط القارئ علما بكل الجوانب الموضوعية والإجرائية التي يجب احترامها بل توافرها عند تطبيق هذا النظام، ويقصد بهذه الشروط الضوابط الشكلية والموضوعية لصحة قيام التحذير المشروط ونفاذه نفاذا صحيحا[1]، وبغية أن تكون له حجية اتجاه جميع أطراف القائمين به سواء جهة الادعاء أو الجاني أو الضحية بما يوافق الضوابط التي وردت في القانون الذي تضمن قواعد ممارسة التحذيرات المشروطة للبالغين الجزء ٣ من قانون

[1]– بركاني اعمر، نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص: ١٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ يناير ٢٠١٣ وتم تقديمه إلى البرلمان بموجب المادة ٢٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ وتلته مدونة الممارسات المنقحة للتحذيرات المشروطة للبالغين بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ بصيغته المعدلة بموجب قانون مفوضي الإيرادات والجمارك لعام ٢٠٠٥، وقانون الشرطة والعدالة لعام ٢٠٠٦، وقانون العدالة الجنائية والهجرة لعام ٢٠٠٨ ومدونة الممارسات المنقحة للتحذيرات المشروطة للبالغين التي عرضت على البرلمان عملا بالمادة ٢٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣[٢] وذلك من خلال مبحثين اثنين خصصنا المبحث الاول للحيث عن الشروط الشكلية المتعلقة بالشروط الموضوعية للجريمة بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الشروط الموضوعية على النحو التالي.

---

(2) - Code of Practice for Adult Conditional Cautions Part 3 of the Criminal Justice Act 2003 Presented to Parliament pursuant to section 25 of the Criminal Justice Act 2003.

-This procedure has been updated throughout to give clarity and explain the process that conditional cautions for Domestic Abuse and Hate Crime offences can be given in exeptional circumstances;

Robin Jarman Wolfson College Supervisor: Dr Heather Strang Could conditional cautions be used as a suitable intervention for certain cases of domestic violence? A feasibility study for conducting a randomised controlled trial in Hampshire, Candidate Number: Pol 1052, page:01.

Simple Cautions for Adult Offenders Ministry of justice Commencement date: 8th April 2013.

3. Relevant legislation 1.7 Conditional cautions were introduced by Part 3 of the 2003 Act ("the 2003 Act") and came into force in July 2004. The Code of Practice governs the use of conditional cautions. 1.8 This Code of Practice was prepared by the Secretary of State for Justice under section 25 Criminal Justice Act 2003 and was published with the consent of the Attorney General following public consultation. It was laid before both Houses of Parliament and comes into force the day after the Criminal Justice Act 2003 (Conditional Cautions: Code of Practice) Order 2013 comes into force. It extends to England and Wales. This Code of Practice replaces any earlier versions of the Code of Practice. The DPP's guidance 1.9 Under section 37A of the Police and Criminal Evidence Act 1984 the DPP may issue guidance ("the DPP guidance") for custody officers and the CPS which will set out the offences and circumstances in which a conditional caution is permitted. Any other relevant prosecutor may publish similar guidance.

المطلب الأول
الشـــروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الإجراءات الموضوعية[٣] المتعلقة بصحة قبول الإنذار المشروط وتتمثل عموما في شروط مرتبطة بالجريمة وشروط مرتبة بالجاني أم تلك المتعلقة بالجريمة فتنحصر عموما في أدلة الإثبات التي ترجح قيام المسؤولية الجنائية للجاني وثبوت الأفعال المنسوبة اليه لاسيما الإقرار منها وفي الشروط التي تحيط بالجاني والمتمثلة وجوبا في شرح الإنذار المشروط[٤] وما تضمنه من شروط وذلك من خلال مطلبين اثنين على النحو التالي.

المطلب الثانى
الأدلة الثبوتية لارتكاب الجريمة

من خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على أنواع الجرائم التي يجوز بشأنها إعمال نظام الإنذار المشروط وتبيان الأدلة التي يجب توفرها من أجل القول بثبوت الجريمة من أجل مواجهة الجاني بمقرر الإنذار المشروط فيما يلي من فروع.

الفرع الأول
أنواع الأدلة المعمول بها في مجال الإنذار المشروط

لم يخرج المشرع الإنكليزي عن القواعد العامة المألوفة عندما طبق نظام الإنذار المشروط في قانون خاصة سماه كما سبق بيانه بمدونة ممارسة التحذير المشروط في إقامة الدليل الجنائي وإنما الملاحظ أنه اعتمد بشكل كبير على اعتراف الجاني واعتبره

---

(3)- The simple caution should not be confused with a conditional caution (a caution with conditions attached) introduced by the Criminal Justice Act 2003. Separate guidance on this scheme is contained in The Code of Practice on Adult Conditional Cautions and the Directors Guidance on Adult Conditional Cautions.

(4)- Adult Conditional Cautions are a statutory disposal introduced by the Criminal Justice Act 2003 and allow offenders to be cautioned with conditions attached. If they fail to comply with the conditions they may be prosecuted for the original offence. The conditions may be reparative, rehabilitative, or a punitive financial penalty, aimed at repairing the harm to the victim or wider community, or changing the offender's behaviour.

(ISSN: 2537 - 0758)

شرطا جوهريا في تطبيق مقرر التحذير المشروط[٥] وإلا يسار الى المحاكمة ومع ذلك يقع علينا لازما ضرورة الإحاطة بوسائل الإثبات ومن بينها الاعتراف التي شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير المدعي العام.

أولا- تقسيمات الأدلة الجنائية

كقاعدة عامة إن الأحكام ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فينبغي على القاضي دائما أن يؤسس اقتناعه بالإدانة على أدلة قوية وقاطعة لا يشوبها الغموض والإبهام ولا يعتريها التناقض فيما بينها، لذا سوف نقوم بعرض عام لأهم تقسيمات الأدلة الجنائية التقليدية وتحديد الأسس التي تقوم عليها[٦]:

الفرع الثانى

الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات

لم تتفق كلمة الفقه الجنائي بشأن تقسيم الأدلة الجنائية حتى يمكن الكشف عنها والسيطرة عليها بما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي، حيث يرى البعض من الفقهاء إن للدليل وظيفة يؤديها وعلى أساس ذلك يتم تقسيم الأدلة بحسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب عليه، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع هي أدلة اتهام وأدلة حكم وأدلة نفي.

بينما ذهب آخرون إلى تقسيم الأدلة من حيث صلتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تقسيم الأدلة من حيث مصدرها إلى أدلة قوليه وأدلة مادية وأدلة قانونية، في حين قسم آخرون الأدلة الجنائية على أساس قيمتها في الإثبات إلى أدلة كاملة وأدلة غير كاملة **(ضعيفة)**، وتتفق جميع هذه التقسيمات على هدف واحد هو التعرف على الجاني واثبات الواقعة بالحجةِ

---

[5]- 1-3 A conditional caution can be given only to offenders aged 18 or over. Offenders under the age of 18 may receive a youth conditional caution. 1.4 Conditional cautions provide an opportunity: • to offer a proportionate response to low level offending; • for offenders to make swift reparation to victims and communities; • for offenders to be diverted at an early opportunity into rehabilitative services thereby reducing the likelihood of re-offending; and • to punish an offender by means of a financial penalty.

[٦]– أبو عيد، د. إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، بيروت(٢٠٠٥)، منشورات زين الحقوقية،ص ص:٣٠–٤٥.

والبرهان[٧]، وعليه سوف نتولى تحديد أنواع الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات وعلى النحو الآتي:

لقد قسم لنا الفقه الجنائي بدوره الأدلة الجنائية من خلال ما تقدمه من وظيفة أساسية في الإثبات الجنائي إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **أدلة اتهام:** وهي تلك الأدلة التي متى توفرت لدى المحقق فأنها تكون مهيأة لإحالة المتهم إلى القضاء الجنائي مع رجحان الحكم بإدانته.

ب- **أدلة الحكم:** وهي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة.

ج- **أدلة نفي:** وهي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم من خلال نفي وقوع الجريمة او نفي نسبتها إلى المتهم وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة القطع واليقين ببراءة المتهم بما اسند إليه من جرم، بل يكفي أن تنال تلك الأدلة ثقة القاضي او تزرع الشك في نفسه فيما توفر لديه من أدلة الإدانة.

وقسم كذلك الفقه الجنائي الأدلة من حيث قوتها في الإثبات الجنائي إلى نوعين أساسيين وهما:

أ- **أدلة كاملة:** وهي الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة في القانون إذا توفرت وذلك باعتبار أنها كافية لإقناع القاضي والتأثير في حكمه أيا كان اقتناعه الوجداني الخاص وهذه الأدلة تشمل:

١- **شهادة الشهود:** وينبغي توافر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة على أن يكونا قد رأيا الواقعة بنفسيهما فلا تقبل الشهادة السماعية، كما ينبغي أن يكونا جازمين في شهادتهما.

٢- **الدليل الكتابي:** ولكي يكون الدليل الكتابي كاملا ينبغي أن يتوافر فيه شرطان الأول- أن يكون رسميا او يعترف به المتهم والثاني- أن يكون متعلقا بالجريمة المرتكبة.

---

[٧]- عزمي، برهامي ابو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة(٢٠٠٦)، دار النهضة العربية، ص: ٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- **القرينة:** وهي تعد دليلا كاملا متى كانت واضحة وتفيد بالضرورة إثبات ارتكاب المتهم الجريمة.

٤- **الاعتراف:** إذا أعترف المتهم في دور التحقيق وتعزز بأدلة او قرائن أخرى فانه يصبح كافياً للإدانة او التجريم فإذا تعزز اعتراف المتهم بجريمة سرقة مثلا بضبط المواد المسروقة بحوزته او قيامه بالدلالة على مكان إخفائها، فان هذا الاعتراف يصبح كافيا للإدانة وان تراجع المتهم عنه أمام محكمة الموضوع، كما إن الاعتراف بجريمة قتل وتعزز هذا الاعتراف بقيام المتهم بالدلالة على مكان دفن الجثة او مكان إخفائه ملابس او أشياء تعود للمجني علية فأن هذا الاعتراف يكفي للإدانة وإن رجع المتهم عن هذا الاعتراف أمام محكمة الموضوع[٨] **ولكن بشروط وهي:**

١- أن يكون الاعتراف مفصلا.

٢- أن يكون الاعتراف قد حصل أمام قاضي التحقيق وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب.

٣- أن يكون الاعتراف قد تعزز بكشف الدلالة.

٤- ونشير في هذا الصدد ان الاعتراف كافي في نظام التحذير المشروط للقول بتطبيقه مهما كان سبب الاعتراف.

ب- **أدلة غير الكاملة:** وهي الأدلة الضعيفة او الناقصة التي تجعل المتهم في وضع الاشتباه، أي بمعنى وجود دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق بيد انه من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول القاضي الاستناد إليها في الحكم.

---

[٨]- حسين المؤمن المحامي –الاعتراف في المواد الجزائية– بحث منشور في مجلة القضاء –العدد الثالث والرابع-السنة الثانية و الثلاثون- لسنة ١٩٧٧– ص.

– عوض بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٣، ص: ١٥٤.

– د. أسامة عبد الله قايد- شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية –القاهرة– ٢٠٠٧، ص١٢٥.

ومما تجدر الإشارة إليه إن هذا التقسيم يتعارض مع معنى الدليل، ذلك لأن الدليل يؤدي إلى كشف الحقيقة او يدخل في نفس القاضي اليقين بصحة او عدم صحة أمر ما، ولأن **اليقين** لا يحتمل التدرج وإلا كان شكاً في بعض صوره، لذلك فان **الدليل** لا يحتمل التدرج أيضا، فإذا عجز الدليل عن تحقيق اليقين فأنه لا يعد دليلا أصلا ولا يقال عنه انه دليل غير كامل أو ناقص أو ضعيف أو غير ذلك من المسميات، وعليه فأن اليقين إثبات للشيء فأن لم يتحقق الإثبات أصبح شكا، ولما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب[٩] فأنه يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك إن تكون الأدلة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون.

ثانياً: الأدلة الجنائية من حيث مصدرها وصلتها بالجريمة

لقد قسم الفقه الأدلة الجنائية تقسيم آخر يعتمد على مصدرها من جهة وعلى صلتها بالجريمة من جهة أخرى وهذا ما سوف نبينه تباعاً:

أ- الأدلة الجنائية من حيث مصدرها

ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع وهي:

١- **الأدلة القانونية (الشرعية):** وهي الأدلة التي حددها المشرع حصرا وعين قوتها في الإثبات ومن ثم لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكبر مما أعطاها المشرع، ويعد هذا النوع من الأدلة الأصل في المسائل المدنية، في حين لا نجد تحديدا للأدلة في المسائل الجنائية ذلك إن القاضي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى الجزائية[١٠].

---

[٩]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، المرجع السابق، ص: ٤٥.

[١٠]- طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، سنة ٢٠٠٢، ص:٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

غير أن الأمر ليس بهذا الإطلاق ففي بعض الحالات يورد القانون استثناءات معينة على حرية القاضي في الإثبات والاقتناع فيمنعه من الأخذ بدليل معين أو يمنعه من الحكم بالإدانة إلا إذا توافر لديه دليل محدد فمثلا يشترط وجود أربعة شهود في جريمة الزنا.

٢- **الأدلة القولية:** وهي الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية والتي تصل إلى المحقق على لسان الغير وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر ويسميها فقهاء القانون بالأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الإعترافات والأقوال التي يدلي بها الجناة والمشتبه بهم او في الأقوال التي ترد على لسان شخص ما كالمجنى عليه او الشهود وهي في مجموعها تعد أدلة مجردة لا تستمد من أمور حسية او مادية وإنما يتوصل إليها من أمور معنوية او غير مادية وقد تحتمل الكثير من التأويل وقد لا تتفق مع الحقائق المادية الثابتة كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات(١١).

٣- **الأدلة المادية:** وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني او ضبط الجاني حاملاً سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة او آثار أقدام او بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة، فهي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ويطلق عليها بالأدلة الفعلية لأنها تنتج عن وجود الآثار المادية ذات الارتباط بالجريمة(١٢).

ونظراً لما للأدلة المادية من أهمية في الإثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي وإحساسه وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقض أو التلف أو التغيير، ويمكن الحصول

---

(١١)- طه زاكي صافي- الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت- ٢٠٠٣- ص٣٤٩.

(١٢)- متولي، طه أحمد طه، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا(٢٠٠٧)، ص:١٢٣.

- رياض، عبد الفتاح، (د ت)، الأدلة الجنائية المادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: ١٤٢.

على هذه الأدلة بواسطة الكشف على محل ارتكاب الجريمة او التفتيش او الاستعانة بالخبراء من أطباء عدليين وغيرهم من ذوي الاختصاص[١٣].

أما بصدد قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق لم تتفق أقوال علماء التحقيق الجنائي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات، أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب وكذلك فإن الشاهد يرى أحيانا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة، وذلك كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس، فقد لا يستطيع الشاهد أن يذكر بصورة دقيقة الساعة التي رأى فيها الجاني وهو ذاهب إلى محل ارتكاب الجريمة او وهو يغادره هارباً، بل أن بعض الشهود لا يستطيع تحديد تاريخ اليوم او في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وقع الحادث، في حين إن وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة او وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب.

ومما تجدر ملاحظته أن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الإثبات سابقا تعود إلى أنها كانت تعد الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة، ذلك لأن الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة القائمين بالتحقيق، ولأن المختبرات العلمية في بداية إنشائها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات[١٤].

في حين ذهب **آخرون** إلى أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانا، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة فقد يقوم الجاني بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثا يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح آخر او أن يتعمد لبس حذاء أوسع كثيرا من مقاسه فإن آثاره التي سوف تطبع على الطين او الرمل أو التراب ستكون

---

[١٣]– عوض رمزي رياض، سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة (٢٠٠٤)، دار النهضة العربية، ص: ٦٩.

[١٤]– فوده عبد الحكيم، حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية (١٩٩٦)، دار الفكر الجامعي، ص: ٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

مختلفة عن آثار الحذاء الحقيقي، أن هذه الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء او على الأقل تضعف دليل الاتهام قبل الجاني، ولذلك قال هؤلاء العلماء أن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت وأن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق.

ومع ذلك نؤيد الرأي القائل بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفضيل الأدلة المادية لاسيما بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيماوية فمن صفات الدليل المادي أنه صادق ولا يكذب او يتذبذب لاستناده على العلم، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادته قبل انتهاء التحقيق، ومن ثم فأن الماديات لا تكذب مثلما يفعل الشهود.

ب- الأدلة الجنائية من حيث صلتها بالجريمة

ويمكن تقسيمها الى نوعين:

١- **الأدلة المباشرة:** إن لهذه الأدلة أهمية كبيرة إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وهذه الأدلة أما أن تكون من الأدلة المادية او المعنوية، فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعد من الأدلة المادية المباشرة، أما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فتعد من الأدلة المعنوية المباشرة.

٢- **الأدلة غير المباشرة:** وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية، ومن الأمثلة على الأدلة المادية غير المباشرة العثور على الأداة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه، ذلك لأن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحقيق لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه وأن السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن أن يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة[١٥].

[١٥]- أبو عيد إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، المرجع السابق، ص ٨٨.
- عزمي، برهامي ابو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، المرجع السابق، ص ص: ٥٥-٦٣.

أما الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجسيدها في الأمثلة الآتية:

- شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله.
- شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه.
- شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الجثة.
- إنكار المتهم معرفة المجني عليه أو رؤيته له يوم الحادث.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن أهمية الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية في الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة غير المباشرة وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فإنها تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا من شأنه أن يدعوا للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي إلى الخطأ او الصواب.

المبحث الثاني

نوع الجريمة التي يجوز فيها الإنذار المشروط

لم يحدد المشرع الإنكليزي على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن للنيابة العامة بواسطة المدعي تنفيذ محتوى الإنذار بشأنها، وإنما أورد معيارا واحدا يتمثل في الجرائم التي تكون على مستوى منخفض من الخطورة أي الجرائم البسيطة من الجنح والمخالفات والتي غالبا ما لا تشكل خطرا بليغا أوأثرا حادا على النظام العام داخل المجتمع ويستثنى من ذلك الجرائم الموصوفة بأنها جناية.

تجدر الإشارة ضمن هذا السياق عملا بأحكام المادة ١-٤ من مدونة ممارسة الإنذار المشروط[١٦] فان أغلب الجرائم التي يجوز فيها الوساطة هي ذات طابع جنحي والملاحظ عليها أنها من جرائم الضرر ولا يوجد ضمنها الجنح الماسة بحق الدولة في العقاب فقط دون الجانب المدني ويمكن التمثيل لها فيما يلي:

---

(16)- 1.4 Conditional cautions provide an opportunity: • to offer a proportionate response to low level offending; • for offenders to make swift reparation to victims and communities; • for offenders to be diverted at an early opportunity into rehabilitative services thereby reducing the likelihood of re-offending; and • to punish an offender by means of a financial penalty. 1.5 In addition, foreign offender conditions can be given, whether on their own or in addition to the above conditions.

(ISSN: 2537 - 0758)

جنحة السب وجنحة استهلاك المخدرات والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والمشاجرة والتجمهر والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم دفع النفقة وعدم تسليم طفل والاستلاء بطريق الغش على أموال مشتركة قبل قسمتها وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل والعديد من المخالفات كالشكر العلين والإساءة.

وتستثنى من هذه الجرائم جناية القتل وجناية التعذيب والاغتصاب وجرائم الخطف بأنواعه والمتاجرة في المخدرات وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجنح المتراكمة على جهاز العدالة.

تجدر الإشارة بأنه يجوز المدعي العام أو الشرطة أو للشخص المأذون له أن يوجه تحذيرا مشروطا إلى شخص يبلغ من العمر ١٨ عاما أو أكثر إذا استوفى كل شرط من الشروط الخمسة الواردة في المادة ٢٣ أ من مدونة التحذير المشروط لعام ٢٠٠٣[١٧]

[17]- This Code of Practice was prepared by the Secretary of State for Justice under section 25 Criminal Justice Act 2003 and was published with the consent of the Attorney General following public consultation. It was laid before both Houses of Parliament and comes into force the day after the Criminal Justice Act 2003 (Conditional Cautions: Code of Practice) Order 2013 comes into force. It extends to England and Wales. This Code of Practice replaces any earlier versions of the Code of Practice. The DPP's guidance 1.9 Under section 37A of the Police and Criminal Evidence Act 1984 the DPP may issue guidance ("the DPP guidance") for custody officers and the CPS which will set out the offences and circumstances in which a conditional caution is permitted. Any other relevant prosecutor may publish similar guidance.

4. The five requirements 2.1 Section 23 of the 2003 Act sets out five requirements that must all be met before a conditional caution may be given. These are: (1) the authorised person must have evidence that the offender has committed an offence; (2) the authorised person or relevant prosecutor must determine that there is sufficient evidence to charge the offender with the offence. The authorised person or relevant prosecutor must also determine that a conditional caution should be given to the offender in respect of the offence; (3) the offender must admit to the

ويقصد بتعبير "الإنذار المشروط" في هذا الباب التحذير الذي يوجه فيما يتعلق بجريمة ارتكبها الجاني وتكون له شروط مقترنة به يجب على الجاني الامتثال لها **ومن أهمها:**

- تيسير إعادة تأهيل الجاني
- ضمان جبر الجاني للجريمة.
- معاقبة الجاني.

لا بد أن نشير في هذا المجال من الأطروحة الى أن هناك شروط يجب توفرها من أجل شرعية التحذير المشروط يمكن أجازها في ما يلي:

أ- أن يكون لدى الشخص المأذون له دليل على أن الجاني قد ارتكب جريمة.

ب- أن يقرر المدعي العام المعني تطبيق التحذير.

ت- أن هناك أدلة كافية لاتهام الجاني بارتكاب الجريمة.

ث- حصر أسلوب الحذر المشروط للجاني فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبها.

ج- أن يعترف الجاني للشخص المأذون له بأنه ارتكب الجريمة.

ح- أن يشرح الشخص المرخص له أثر الإنذار المشروط للجاني ويحذره من أن عدم الامتثال لأي من الشروط المرفقة بالتحذير قد يؤدي إلى محاكمته على أيهما أقل.

كما يجوز في هذال القسم الفرعي رقم: ٠٣ من المدونة لوزير الخارجية أن يأمر

١. الاستعاضة عن جزء مختلف في الفقرة (أ).
٢. الاستعاضة عن رقم مختلف في الفقرة (ب) بمعنى تعديل شروط التحذير حتى تتلائم مع ظروف الجاني و الضحية.
٣. عندما يكون شرط العقوبة المالية مرتبطا بتحذير مشروط، يجب على المدعي العام المختص أيضا أن يحدد مقدار العقوبة والشخص الذي ستدفع له الغرامة المالية وكيفية دفعها، ومن أجل الامتثال لهذا الشرط، يجب على الجاني أن يدفع العقوبة وفقا للحكم المحدد في المادة الفرعية ٠٥ (ب) من مدونة إقرار التحذير المشروط.

---

authorised person that he has committed the offence; (4) the authorised person must explain the effect of the conditional caution and warn the offender that failure to comply with any of the conditions may result in prosecution for the offence; and (5) the offender must sign a document containing: details of the offence, an admission that the offender committed the offence, consent to be given a conditional caution and details of the conditions attached to the conditional caution.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. عندما تدفع غرامة مالية (وفقا للحكم المحدد في البند الفرعي (٥) (ب) إلى شخص غير الموظف المعين لمنطقة العدالة المحلية وهو المأذون له، يجب على الشخص الذي تدفع له هذه العقوبة أن يدفعها إلى هذا الضابط[١٨].

وبخصوص مقتضيات الشروط الشكلية التي تحيط بالجريمة فإنه يتوجب أن يوقع الجاني على وثيقة تحتوي على:

- ✓ تفاصيل الجريمة وعناصرها وملابساتها.
- ✓ اعتراف الجاني المستفيد من الإنذار المشروط بارتكابه الجريمة
- ✓ موافقته على التحذير المشروط.
- ✓ الشروط المرفقة بالتحذير.

أما فيما يتعلق بالجانب المالي لمقرر الإنذار المشروط فإن الجزاءات المالية يشترط فيها ما يلي:

- عدم جواز ربط شرط دفع الجاني لغرامة مالية ("شرط العقوبة المالية") بتحذير مشروط يعطى فيما يتعلق بجريمة ما لم تكن الجريمة منصوص عليها أو موصوفة بأمر صادر عن وزير الخارجية..
- يجب أن يحدد الأمر الصادر بموجب المادة الفرعية (١)، فيما يتعلق بكل جريمة أو وصف للجريمة في الأمر، الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن تحديدها بموجب المادة الفرعية (٥) (أ) من مدونة ممارسة التحذير المشروط.

---

(18)- The Full Code Test – evidential stage 2.3 The decision maker must be satisfied that there is sufficient evidence to provide a realistic prospect of conviction in respect of each offence.

2. Aim and purpose of conditional cautions 1.2 A conditional caution allows an authorised person (usually a police officer) or a relevant prosecutor (usually the CPS) to decide to give a caution with one or more conditions attached. When an offender is given a conditional caution for an offence, criminal proceedings for that offence are halted while the offender is given an opportunity to comply with the conditions. Where the conditions are complied with, the prosecution is not normally commenced. However, where there is no reasonable excuse for non-compliance, criminal proceedings may be commenced for the original offence and the conditional caution will cease to have effect. A conditional caution can be given for one or more offences.

- يجب ألا يتجاوز المبلغ الذي يجوز تحديده فيما يتعلق بأي جريمة ربع مبلغ الغرامة القصوى التي يتعرض لها الشخص عند إدانته بالجريمة بإجراءات موجزة، أو بـ: ٢٥٠ جنيها إسترلينيا، أو أيهما أقل.

المطلب الأول
تحذير المتهـم شخصيا بمحتوى المقرر الإنذار المشروط

نتناول في هذا المطلب شرطا مهما من الشروط الموضوعية التي يجب على المدعي العام أو ضابط الشرطة القضائية أو المرخص له إجراء التحذير المشروط يتمثل في ضرورة توجيه التحذير أو الإنذار الى المتهم شخصيا وذلك من خلال ما يلي من فروع.

المطلب الثانى
أن يكون نص التحذير موجها لشخص الجاني

سبقت الإشارة أنه عندما يتهم الجاني بارتكاب جريمة ولكن يبدو عند إعادة النظر أن التحذير المشروط قد يكون مناسبا، يجوز للمدعي العام أن يقرر إصدار تحذيرا مشروطا ويجب في هذه الحالة على المدعي العام توجيه الشخص المخول له لتقديم عرض تحذير مشروط للجاني وفي مثل هذه الحالات سيتم تأجيل المقاضاة إلى حين قرار الجاني ما إذا كان سيقبل عرض التحذير المشروط أم لا وهذا هو جوهر العدالة الرضائية[١٩].

[19]- 6. Additional considerations 2.7 In addition to considering the public interest test in deciding whether to give a conditional caution the decision maker will take into account: • the seriousness of the offence; • the circumstances of the case; • any views expressed by the victim; • any wider neighbourhood or community considerations or concerns; • the background, circumstances and previous offending history of the offender; • the willingness of the offender to comply with possible conditions; • the likely effect of the conditional caution; • the likely outcome if the case proceeded to court; • other relevant guidance issued by a relevant prosecutor; and • for foreign offender conditions whether the relevant foreign offender can be removed from the UK

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجوز للشرطة وغيرها من المحققين، عند إحالة القضايا إلى المدعين العامين، أن يقدموا توصيات بشأن أي ظروف قد تكون مناسبة بالنسبة للجاني وينبغي تقديم التوصيات وفقا للتوجيهات التشغيلية (مثل توجيهات المدير).

إن تقديم عرض الحذر المشروط في الحالة التي يرى فيها المدعي العام أن هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام وأن القضية قد تكون مناسبة للنظر فيها عن طريق الإنذار المشروط، يجوز للمدعي العام أن يوجه الشخص المأذون له تقديم عرض تحذير مشروط وعرضه على الجاني من أجل الموافقة عليه[٢٠].

ويجب على الجاني أن يعترف دائما للشخص المأذون له وقت إعطائه الإنذار المشروط بأنه ارتكب الجريمة المعنية بالمتابعة، وينطبق هذا على جميع الحالات، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد اعترف بها سابقا.

تجدر الإشارة أنه قبل تقديم عرض التحذير المشروط، يجب على المدعي العام أضابط الشرطة الفضائية أو للشخص المرخص له أن يقوم بما يلي:

١. ضمان إتاحة الفرصة للجاني لتلقي مشورة قانونية مجانية ومستقلة ومفاد ذلك تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو أي مكتب استشارة قانونية معتمد من أجل استشارته حول وضعه الحالي إزاء الشروط المبلغة له أو المعروضة عليه من طرف الادعاء العام ما إذا كانت متناسبة مع حجم ما ارتكبه من أفعال أم لا وما إذا يمكنه رفضها واختيار المرور الى للمحكمة والخطورة في أي قرار سيتخذه.
٢. في هذا المقام يتوجب على الشرطة القضائية أو المدعي العام حسب الحالة إبلاغ الجاني بالأدلة المقدمة ضده وبالقرار الذي يتخذه المدعي العام ومعنى ذلك أن المتهم له الحق بمواجهته بالأفعال التي نسبت إليه مفصلة من حيث التاريخ و

[20]- The offender 2.11 Previous convictions, simple cautions and other out of court disposals in relation to earlier offences do not preclude giving a conditional caution to an offender in relation to the current offence. A conditional caution may be appropriate where: • there has been a sufficient lapse of time following a previous caution or conviction for the same or similar type of offence to suggest that it had a sufficient deterrent effect; • the current offence is low level; • the current offence is not similar or the same as any previous offence; • giving a conditional caution is likely to be the best outcome for the victim and the offender; • the offender has previously complied with another form of out-ofcourt disposal.

المكان والزمان وعرض كافة الأدلة الموجودة التي رصدت ضده من شهادة شهود شريط كميرا أو فيديو أو وثيقة مكتوبة أو أية وسيلة إثبات مما تمت الإشارة اليها سابقا من مناقشتها والتعرف عليها ومن ثمة القبول بها أو تكذيبها أو تقديم ما يثبت نفيها بالطرق القانونية الممكنة والمتاحة.

٣. يتوجب على جهة الادعاء حسب كل قضية أن تقدم شرحا وافيا وكافيا للجاني حول ما تم تحديده من شروط في الإنذار المشروط ومواجهته به هو شخصيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحذير كما ينبغي مواجهة المتهكم شخصيا بكافة القواعد والإجراءات التي ترافق فرض مقرر التحذير المشروط والآثار المترتبة على قبوله لها، بما في ذلك أي ظرف قد يتم الكشف عنه.[٢١]

٤. يضاف الى ما سبق ضرورة أن يتم شرح متطلبات وعواقب الاعتراف بالجريمة للمستفيد من الإنذار المشروط، لأنه من المرجح عند عدم الامتثال للشروط المفروضة عليه أن يواجه باعترافه عند المحاكمة ولا يمكنه حينها التراجع وهذا إجراء جوهري لأنه إذا لم يشرح المدعي العام أو ضابط الشرطة القضائية هذا البند يمكن للجاني أن يستفيد من الإفلات من الاعتراف أثناء المحاكمة بحجة عدم تنبيهه بهذه المسألة القانونية، وغالبا ما نجد أن جل مقررات الإنذار المشروط تتضمن هذا الشرط وجوبا تفاديا لاحتجاج الجاني مستقبلا.

٥. تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاعدة العامة هي أن تبليغ المتهم بمقرر الإنذار المشروط يجب أن يكون شخصيا وبشكل مباشر، غير أنه استثناء على هذا يمكن أن يتم تبليغ إجراء الإنذار المشروط عن طريق ممثل المتهم عندما يكون الجاني في وضع لا يمكنه تلقي شروط الإنذار بطريقة عادية ومنها إذا ما كان الجاني فاقد للبصر أو أصما أو أبكما فهنا يجب الاستعانة بشخص مفوض من الجهات

(21)- 7. Conditions Type of conditions 2.14 The conditions that can be attached to a conditional caution must have one or more of the following objectives: • Rehabilitation – conditions which help to modify the behaviour of the offender, serve to reduce the likelihood of re-offending or help to reintegrate the offender into society; • Reparation – conditions which serve to repair the damage done either directly or indirectly by the offender; • Punishment – financial penalty conditions which punish the offender for their unlawful conduct.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضائية أو الإدارية في المملكة من أجل الحضور و المساعدة في تبليغ الحاني بمحتوى الشروط المقرر عليه من طرف المدعي العام ويستوي في ذلك إذا كان الجاني لا يحسن القراءة أو الكتابة أو ما إذا كان لا يجيد اللغة الإنكليزية كحالة المهاجرين المقيمين بطريقة غير مشروعة أو في حالة الأجانب بصفة عامة وهنا فإن التمثيل يكون وجوبيا من أجل ان ينتج الإنذار المشروط كافة آثاره القانونية والقضائية ولا يعد التمثيل في هذه الحالات عيبا أو مخالفة لبند ضرورة تبليغ المتهم شخصيا بما ورد في التحذير المشروط[٢٢].

الفرع الأول

الجهة المخولة بتوجيه التحذير المشروط للمتهم

إن الجهات المخولة بمباشرة إجراءات الإنذار المشروط حسب مدونة قواعد ممارسة التحذيرات المشروطة للبالغين الجزء ٣ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ يناير ٢٠١٣ و تم تقديمه إلى البرلمان بموجب المادة ٢٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ وتلته مدونة الممارسات المنقحة للتحذيرات المشروطة للبالغين بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ بصيغته المعدلة بموجب قانون مفوضي الإيرادات والجمارك لعام ٢٠٠٥، وقانون الشرطة والعدالة لعام ٢٠٠٦، وقانون العدالة الجنائية والهجرة لعام ٢٠٠٨ و مدونة الممارسات المنقحة للتحذيرات المشروطة للبالغين التي عرضت على البرلمان عملا بالمادة ٢٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣، تكمن في ثلاثة جهات أساسية كما سبق بيانه[٢٣] وهي:

---

(22)- Foreign offender conditions 2.18 Foreign offender conditions3 may be given to bring about the departure of the offender from the United Kingdom and ensure that the offender does not return for a period of time. The conditions may require the offender to: • regularly report to an immigration office, reporting centre, police station or other similar place; • obtain or assist authorities in obtaining a valid national travel document; or • comply with any lawful instruction given by the Secretary of State or an immigration officer.4 2.19 Foreign offender conditions can be given on their own or in addition to one or more conditions that are rehabilitative, reparative or punitive

(23)- 13. Administration of a conditional caution 3.1 The conditional caution may be administered in a police station, court building, the offices of any prosecutor or any other suitable location consistent with achieving the

- ✓ **جهـاز النيابة العامة ممثلة بشخص المدعي العام أو من ينوبه**
- ✓ **جهــاز الشرطة القضائية.**
- ✓ **المـأذون لهم والمرخص له بذلك قانونا وفقا لما سبق توضيحه.**

أولا: **الادعاء في المملكة المتحدة**:

إن جهة الادعاء في إنجلترا مختلف عن مفهوم النيابة المعروف في باقي التشريعات الوطنية، ما يعني أن «المدّعي» يمكن أن يشير إلى عدد من الأفراد والأدوار المختلفة، ومنه فإن المدّعي الرئيسي في الولاية القضائية هو دائرة الادعاء الملكية التي يقودها مدير الادعاء العام.

توجه دائرة الادعاء الملكية الادعاءات نيابة عن التاج وتمضي قدمًا أيضًا في الادعاءات الناشئة عن تحقيقات الشرطة، على الرغم من أن مدير الادعاء العام ينبغي أن يكون محاميًا مؤهلًا تأهيلًا مناسبًا بموجب المادة ٧١ من قانون المحاكم والخدمات القانونية لعام ١٩٩٠، لا يتولى مديرو الادعاء العام القضايا بأنفسهم بل يؤدون عوضًا عن ذلك دورًا إداريًا وقياديًا، وفي حين أنه يمكن الإشارة إلى مدير الادعاء العام على أنه «مدّعٍ»، إلا أن الفرد الذي يتولى هذا الدور لن يرفع أي قضايا إلى المحكمة.

يُعين مدير الادعاء العام من قبل النائب العام، ويتمتع النائب العام أيضًا بسلطة إشرافية بوصفه «راعيًا» لدائرة الادعاء الملكية، ومع ذلك، فإن دائرة الادعاء الملكية هيئة مستقلة ولا يمكن للنائب العام إدارة توجيه ادعاءات معينة، خلافًا لما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الولايات القضائية، فإن النائب العام ليس مدّعيًا في إنجلترا وإنما الدور عبارة عن مكتب سياسي لكبير المستشارين القانونيين للسلطة التنفيذية.

---

appropriate impact on the offender. Conditional cautions with foreign offender conditions may also be administered at a port or immigration removal centre or similar place.

3.2 It will not generally be appropriate to administer a conditional caution in public (for example, in the street) or in the offender's home. However, in exceptional circumstances such as an elderly or vulnerable offender the conditional caution may be administered in the offender's home or similar place, providing the correct procedure for administering the conditional caution is adhered to.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدّعون الملكيون محامون يعملون لصالح دائرة الادعاء الملكية. وهم مسؤولون عن إجراء الأبحاث وتقديم المشورة في تحقيقات الشرطة وإعداد القضايا للمحاكمة وأحيانًا عرض القضية خلال المحاكمة. يمكن أيضًا الإشارة إلى هؤلاء المحامين باسم «المدّعين»[٢٤]، هناك عدد من الهيئات الأخرى التي تتمتع بسلطة توجيه الادعاءات في إنجلترا منها مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة وهيئة ادعاء جهاز الشرطة وهيئة الرقابة المالية. يمكن تسمية هذه المنظمات وممثليها القانونيين «بالمدّعين». وينطبق الأمر نفسه على أي شخص أو منظمة أو من يمثلهما في أثناء المقاضاة الخاصة .

وتجدر الإشارة أنه عندما تُرفع القضايا إلى المحاكمة، يجوز لمحام بالقضاء العالي أو محام يتمتع بحقوق مرافعة أعلى، أن يعرض القضية على حاكم صلح أو قاض أو هيئة محلفين. في هذه الحالات، يشير «المدّعي» إلى المحامي الذي يدير القضية في أثناء المحاكمة في معظم الجرائم الخطيرة وتصدر دائرة الادعاء الملكية أو غيرها من سلطات الادعاء تعليمات إلى محام بالقضاء العالي لتمثيلها إلا أنه في الحالات الأكثر خطورة، قد يكون هذا الشخص مستشارًا ملكيًا وقد يعمل محامو القضاء العالي في فرق

---

[٢٤]– يكون المدّعون عادة محامين حاصلين على شهادة في القانون، ويُعترف بهم بصفتهم مهنيين قانونيين لائقين من قبل المحكمة التي يعملون فيها. قد يعني هذا الأمر أنهم قُبلوا في نقابة المحامين أو حصلوا على مؤهل موازٍ عند توفره– مثل المحامي الوكيل في إنجلترا وويلز.

ينضم المدعون إلى القضية الجنائية عند تحديد المشتبه بهم والحاجة إلى توجيه الاتهامات. يُوظَفهم مكتب تابع للحكومة، مع وجود تدابير احترازية لضمان قدرة هذا المكتب على توجيه الادعاء على المسؤولين الحكوميين بنجاح. توجد مكاتب متعددة في بلد واحد، خاصة البلدان ذات الحكومات الفيدرالية حيث تكون السلطة مقسومة أو لامركزية بطريقة ما.

المدّعون مدعومون بسلطة الدولة، لذا يخضعون لقواعد خاصة للمسؤولية المهنية بالإضافة إلى تلك التي تُلزم جميع المحامين. فمثلًا، في الولايات المتحدة، تتطلب القاعدة ٣.٨ من القواعد النموذجية للسلوك المهني لنقابة المحامين الأمريكية من المدّعين «الإفصاح للدفاع عن جميع الأدلة أو المعلومات، التي تميل إلى نفي إدانة المتَهم أو التخفيف من الجريمة، في حينها». لا تتبنى جميع الولايات الأمريكية القواعد النموذجية. مع ذلك، قضت قضايا المحكمة العليا الأمريكية وغيرها من قضايا الاستئناف بأن هذا الإفصاح مطلوب. تأتي المصادر النموذجية للمتطلبات الأخلاقية المفروضة على المدّعين من آراء محكمة الاستئناف وقواعد محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية وقوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية (القوانين المدوّنة).

مـع قائـد يوجـه «المبتـدئين». خلافًـا لمـا يحـدث فـي الولايـات المتحـدة، سـيعمل هـؤلاء المحامون بالقضاء العالي المدّعون على كل حالة على حدة، وبالتالي قد يشاركون أيضًـا في أعمال الدفاع– ولن يوظَفوا لتنفيذ الادعاء فقط[٢٥].

ومنـه فـإن المـدّعون الملكيـون ملزمـون بميثـاق سـلوك صـارم، يُعـرف باسـم قـانون المـدّعين الملكيين، الـذي يحكم كيفيـة توجيـه الاتهـام فـي القضـايا وإجراء المحاكمـات و تُساند مجموعـة من السياسـات الأخرى هذا القانون الأساسـي، وأبرزهـا إرشـادات المـدير بشأن الاتهام كما أن المرحلة الأولى في الادعاء في أية قضية هي اتخاذ قرار بتوجيه الاتهـام إلـى المشتبه بـه – وهذه العمليـة هـي التـي تبدأ الادعـاء إذ تتمتـع دائرة الادعـاء الملكية بسلطة تقرير فيما إذا كان الشخص متهمًا في جميع الجرائم، على الرغم من أنـه يجوز للشرطة توجيـه الاتهـام فـي جميـع الجـرائم الجزائيـة والجـرائم الهجينـة عنـدما يكـون هنـاك اعتـراف متوقـع بالـذنب وتكـون طبيعـة الجريمـة مناسـبة للحكـم عليهـا فـي محكمـة الصلح، وهنا يأتي دور المعدي العام في توجيه نظام الإنذار المشروط.

ينبغـي أن تُلبـي الحيثيـات اختبـار القـانون الكامـل كـي يُوجَـه الاتهـام. فـي بعـض الحالات العاجلة، يمكن تطبيق اختبار عتبة أقل لتوجيه الاتهام بسرعة، ولكن يجب بعد ذلك تطبيق اختبار القانون الكامل في أقرب فرصـة. يتكون اختبار القانون الكامل من مرحلتين، كلا الجزأين متساويان ويجب تلبيتهما قبل توجيه الادعاء.

ثانيا: **جهـاز الشرطة القضائية**.

إن أعضـاء الشـرطة القضـائية موظفـون مـنحهم القـانون صـفة الضـبطية القضـائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، ومن بين المهام المسندة اليهم فـي النظـام الإنكليـزي هـي الإشـراف علـى إجـراءات الإنـذار المشـروط مـن حيـث ضـبط الجناة وعرض محتوى التحذير المشروط ومتابعة مدى التزامهم بمحتواه.

[٢٥]– يُعرف رئيس سلطة الادعاء باسم مدير الادعاء العام في كل من أستراليا وكندا وإنجلترا وويلز وكينيا وهونغ كونغ وأيرلندا الشمالية وجمهورية أيرلندا وترينيداد وتوباغو وغيانا وجنوب أفريقيا، ولا يُنتخب بل يُعيّن. يمكن أن يخضع مدير الادعاء العام لدرجات متفاوتة من الرقابة من قبل النائب العام، من خلال توجيه كتابي رسمي يجب نشره.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: المأذون لهم والمرخص له بذلك قانونا

قد تناط مهام عرض إجراءات الإنذار المشروط بشخص مأذون له أو مرخص له، حيث تخوله النيابة العامة مهمة الاتصال بأطراف الدعوى لتسوية الآثار المترتبة عن الجريمة، وبعد انتهاء مهمته يقوم بإخطار النيابة العامة عن نتائج عرض شروط الإنذار المشروط فهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه وقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهمة التحذير لوحدهم فقط ثم تم اعتماد جهات مرخص لها كأعضاء الجمعيات والمفوضيات والتنظيمات والمكاتب ذات الطابع الاستشاري والاجتماعي ومكاتب الهجرة وغيرهم(٢٦).

أ- صور المرخص لهم بإجراءات التحذير المشروط

من الضروري القول أن أعضاء النيابة، والقضاء والضبطية القضائية يمكنهم مباشرة الوساطة في إطار عملهم في الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الأمر يختلف عن الجهات المرخص لها التي تباشر هذه المهمة بصفة الامتهان سواء أكان شخصاً طبيعياً أو جمعيات أهلية فالمؤهل لذلك من جهة الادعاء العام يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون شخصاً معنوياً كجمعيات مساعدة المجني عليهم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١- المرخص لهم والمؤهلون كأشخاص طبيعية

لا يشترط في الشخص المؤهل للقيام بعملية التحذير توافر شروط خاص عدا الاعتماد من الجهات الرسمية التي هي جهات الادعاء العام عادة، وشرطي الكفاءة والنزاهة، وليس في نصوص القانون ما يحتم أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصاً معنوياً وقد يكون الوسيط شخصاً محترفاً لهذا العمل كأعضاء الشرطة السابقين؛ أي يتعاطى أجراً عنه، وقد يكون متبرعاً؛ أي يعمل بدون أجر، كالجمعيات الخيرية وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية، وقد يعمل من خلال جمعية أهلية أي مكاتب عمل وينبغي

(26)- La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997, page. 147
Guilbot (M.), et Rojare (S.),.la participation du ministre public a La médiationarchives de politique criminelle, 1992, n° 14 page: 211
GuihaL (D.), Droit répressif de l'environnement Economica, 1997. . Page258.

التمييز بين نوعين من الوسطاء الطبيعيين، الأول هو الوسيط الجنائي، الذي يعمل منفرداً أو من خلال جمعيات مساعدة المجني عليه، والثاني، وسيط المدعي العام، الذي يتولى التسوية في بيوت العدالة والقانون باعتبارها دوائر تابعة للنيابة العامة في إنكلترا وبلجيكا.

٢- الوسيط كشخص معنوي

لا تقتصر مهمة مباشرة التحذير المشروط على الأشخاص الطبيعيين، وإنما يجوز لجهة الادعاء أن تحيل القضية لجهة وساطة لتتولى التوفيق بين الطرفين، وترجع هذه الصورة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية والمكاتب الخاصة، التي كان لها دور في ممارسة الوساطة الجنائية. وكانت هذه الممارسات تستند في شرعيتها إلى الاتفاقات التي أبرمتها هذه الجمعيات مع النيابة، التي بمقتضاها تمت إحالة عدد من القضايا إلى هذه الجمعيات لتتولى حلها عن طريق الوساطة وتقوم هذه الجمعيات باختيار ممثلين لها لمباشرة مهمة الوساطة، ويكون لها مطلق الحرية في اختيار الشخص الذي يمثلها في القيام بالوساطة وإلى جانب جمعيات مساعدة المجني عليهم، كانت جمعيات الرقابة القضائية تباشر مهمة التحذير في إطار عملها في تأهيل الجاني[٢٧].

الخاتمـــة

- أن المشرع الإنكليزي من خلال تبنيه لنظام التحذير المشروط في قانون ٢٠٠٣ قفز قفزة نوعية في مجال تطوير قواعد العدالة الجنائية، حيث اتضح ذلك جليا من خلال جملة التعديلات والإصلاحات التي تبناها في مجال قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية حتى تتوافق مع أسلوب التحذير.
- إن جل هذه الإصلاحات والتعديلات كانت تصب في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان من جهة وتعزيز قرينة البراءة من جهة أخرى.

---

[٢٧]- عطية حمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩١، ص:٢١٥.

- القاضي، رامي متولي. الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص:٢٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- إن فلسفة المشرع الإنكليزي في استحداثه لجملة هذه التعديلات هي القضاء على أزمة العدالة الجنائية، لكنه حقيقة كمن يضيف الزيت على النار، أو بمعنى آخر فهو بالدرجة الأولى يساهم في التضخم التشريعي من خلال الإفراط في التجريم والعقاب.
- من خلال تحليلنا لبعض الإصلاحات التي جاء بها المشرع الإنكليزي في مجال العقوبات البديلة، نستشف أنها تركز على الجانب التأهيلي للعقوبة أكثر من الجانب الردعي، وهذا فيه مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم العقوبة، والمتمثلة أساسا في الجانب الردعي للعقوبة.
- لاحظنا من خلال جل هذه الإصلاحات، أن المشرع الإنكليزي أولى اهتماما بالجاني على حساب الضحية، التي تعاني إجحافا في حقها، رغم أنها الفئة المتضررة من الجريمة.
- لا زالت الإحصائيات الخاصة بالعود الجرمي في تنامي وتزايد مستمر، رغم كل ما يبذله المشرع من جهود في سبيل القضاء على الجريمة.
- يمكن القول بأن فكرة النظر إلى وظيفة قانون العقوبات، باعتباره علاجا وحيدا للظاهرة الإجرامية، لها حدود معينة، بحيث يجمع المختصون اليوم على القول بأن قانون العقوبات قد فشل في إدارة وظيفته، بسبب تشتيته لآلاف الأسر ودون أن يحل مشكلة الجريمة.
- نجد أن البحث عن بدائل العقوبات والسجون،- عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية- والغرامات المالية، والعدالة التصالحية-الوساطة الجنائية- قد أصبحت من متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة.- لا تزال العدالة الجنائية في نظر الغالبية محل شك وعدم ثقة حيث تبين أن هذه الإصلاحات أحدثت تحولات ملموسة لكنها لم تنجح بعد في استعادة المواطنين ثقتهم في مرفق القضاء الذي لا زال بعيدا عن طموحاتهم في التمتع بعدالة قوية ومحايدة.

تعد السياسة الجنائية بصورتيها التجريمية والعقابية ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان فترسم سياسة التجريمية والعقابية الجديرة بالإتباع فتحدد بمقتضاها ماهية الجريمة والعقوبة وضوابطهما باعتبارهما ظاهرتين تمس حقوق الإنسان، فيقوم المشرع الجنائي على ضوئها بتحديد ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب حماية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــادر

- القرآن الكريم - السنـة النبويـة

قائمة المراجـــع

١. ابن كثير الجزري، جامع الأصول، ج٣.
٢. أحمد شوقي سلطاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة ٢٠٠٣،
٣. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية.
٤. أحمد غوص بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥.
٥. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٦. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٦.
٧. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨.
٨. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الجزء الأول، طبعة سنة ١٩٨١
٩. أمل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني– دراسة مقارنة الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩
١٠. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر،.١٩٩٦.
١١. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر ط١ الجزائر، سنة.٢٠١١.
١٢. بشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد ١٣، العدد ٠١، السنة،٢٠٢١.
١٣. بنتام، أصول الشرائع، ترجمة فتحي زغلول، دار الكتاب العربي، الطبعة ١، الجزء ١ القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٢.
١٤. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي سنة ١٩٥٤،
١٥. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦.
١٦. الجزيري (عبد الرحمان): الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء ٥، الطبعة الثاني، القاهرة مصر، سنة ٢٠٠٣.
١٧. حسن صادق المرصفاوي، قصور الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٢،
١٨. حسن محمد ربيع قانون العقوبات المصري، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٥.

٢٠. سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي (محمد)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٨.

٢١. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٠.

٢٢. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢٣. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٤.

٢٤. سير أنور، أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٤.

٢٥. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به في ١ مارس ١٩٩٤ ، الطبعة الأولى ١٩٩٨، دار النهضة العربية،

٢٦. عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة– ٢٠٠٣–٢٠٠٤.

٢٧. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٧٦.

٢٨. عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الطباعة الجامعية، طبعة سنة ٢٠٠٥.

٢٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة فلسفية وفقهية وتاريخية، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٢.

٣٠. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥.

٣١. عبد الله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٨.

٣٢. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزء ١، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

٣٣. عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني (فكرتي الردع العام والخاص). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥

٣٤. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص– الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، جامعة دمشق، سورية، سنة ٢٠١٨.

٣٥. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧.